

اقتراح قانون معجل مكرر
يرمي إلى منح النائب في مجلس النواب الصفة والمصلحة
لطلب إبطال الأعمال الإدارية

مادة وجيدة: تُعدل الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة وتصيح كما يلي:

أ - " لا يقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ممن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في إبطال القرار المطعون فيه.

يعتبر النائب في مجلس النواب ذا صفة ومصلحة لطلب إبطال الأعمال الإدارية التالية:

- المراسيم والقرارات التنظيمية.
- مراسيم منح الجنسية اللبنانية.
- الأعمال الإدارية المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والبيئة.
- الأعمال الإدارية التي من شأنها تحميل الخزينة العامة أعباء مالية أو التي من شأنها حرمان الدولة من عائدات مشروعة أو الإضرار بمصالحها.

ب - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٩/٦/٢٠١٨

النائبة

بوليت يعقوبيان



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
اللائحة بوليت يعقوبيان
الأسباب الموجبة

لما كانت السلطة التنفيذية تُصدر المراسيم وتتخذ القرارات لتسيير أمور الدولة، ويفترض بها إحترام أحكام الدستور والقوانين.

ولما كان من الممكن أن تُصدر الحكومة مجتمعة، أو أن يصدر عن أعضائها، قرارات تخالف الأحكام الدستورية والقانونية وتُلحق الضرر بمصالح الدولة العامة، أو تحمّل الخزينة العامة أعباءً مالية، أو تحرمها من عائدات مشروعة لها.

ولما كانت مساءلة الحكومة ككل، أو الوزراء إفرادياً، مرتبطة إجمالاً بالظروف والتحالفات السياسية، التي قد تحول دون فعاليتها، ما يسمح بمرور هذه القرارات المخالفة للقانون وتنفيذها، دون إيقاف نتائجها والحوول دون وقوع الضرر الناتج عنها واستمراره.

ولما كانت الأكثرية النيابية، التي تنبثق عنها الحكومات، تؤمن لها ولأفرادها الحصانة السياسية التي قد تحميها من المحاسبة عند مخالفتها للقانون، كما وأنه من الممكن أن تسقط الحكومات دون أن يؤدي سقوطها إلى إبطال القرارات الصادرة عنها، المخالفة للقانون، وهو ما قد يثبت المخالفات ويقاوم الضرر.

ولما كان من الثابت أن المساءلة السياسية غير كافية لرفع الضرر أو إيقافه.

ولما كانت المادة/106/ من نظام مجلس شوري الدولة قد حصرت حق طلب إبطال قرار صادر عن السلطة التنفيذية، بسبب تجاوز حد السلطة، بمن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة في إبطال القرار، حتى لو كان القرار مشوباً بأحد العيوب المنصوص عنها في المادة/108/ من نظام مجلس شوري الدولة، وهي:

- 1- إذا كانت صادرة عن سلطة غير صالحة.
- 2- إذا اتُخذت خلافاً للمعاملات الجوهرية المنصوص عنها في القوانين والأنظمة.
- 3- إذا اتُخذت خلافاً للقانون أو الأنظمة أو خلافاً للقضية المحكمة.

" 4- إذا اتُخذت لغاية غير الغاية التي من أجلها خُوّل القانون السلطة المختصة حق اتخاذها."

ولما كانت الرقابة البرلمانية قد تردع المسؤولين، إلا أنها لا تكفي لمنع حصول الأضرار الناتجة عن قرار مخالف للقانون، ولا تُبطل القرار المخالف.

ولما كان لا يمكن للقاضي أن يثير عفواً بطلان أعمال الإدارة لعدم شرعيتها.

ولما كانت مفاعيل طلب إبطال قرار تتجاوز حد السلطة لا تتحصر بحماية مصلحة مستدعي الإبطال الشخصية، بل توفر حماية حقوق المجتمع.

ولما كان الحق في اللجوء إلى القضاء يعتبر قاعدة أساسية في دولة القانون.

ولما كان فتح المجال أمام كل المواطنين، لطلب إبطال القرارات الإدارية، بصفتهم متضررين كمواطنين، وليس شخصياً ومباشرة كما تنص عليه المادة /106/ من نظام مجلس شوري الدولة، سيؤدي حتماً إلى إغراق مجلس الشوري بالمراجعات، كما سيكرّس نظرية المراجعات الشعبية Vox Populi.

ولما كان من غير الجائز السماح لحكومة ما، أو لوزير ما، أن تصدر قرارات مخالفة للأحكام الدستورية والقانونية وتلحق الضرر بالدولة اللبنانية وبخزيرتها العامة، دون أي مراجعة قانونية لإبطالها ووقف الضرر الناتج عنها.

ولما كان إعطاء النائب، المنتخب من الشعب اللبناني صاحب السيادة، حق المراجعة لإبطال قرارات السلطة بسبب تجاوزها حد السلطة يحقق الهدف المطلوب، ولا سيما إذا تمّ حصر هذا الحق ببعض في القرارات كالمراسيم والقرارات التنظيمية، والأعمال الإدارية المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والبيئة، الأعمال الإدارية التي من شأنها تحميل الخزينة العامة أعباءً مالية، أو التي من شأنها حرمان الدولة من عائدات مشروعة أو الإضرار بمصالحها، وعدم منحه حق المراجعة ضد القرارات ذات الطابع الفردي.

ولما كان الاجتهاد في الأنظمة القضائية الشبيهة بنظامنا القضائي قد بدأ يتجه باتجاه قبول مراجعة ممثلي الأمة لإبطال قرارات لتجاوزها حد السلطة.

ولما كان النائب السابق بطرس حرب قد تقدم بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٧ باقتراح قانون يرمي إلى تعديل نص المادة /١٠٦/ /فقرة/٢/ من نظام مجلس شورى الدولة وقد تسجل في مجلس النواب تحت رقم/١٤٦/.

لذلك

أقدم باقتراح القانون المعجل المرفق مع الأمل بدرسه وإقراره.
بيروت في ٢٩/٦/٢٠١٨

النائبة

بوليت يعقوبيان



تقرير لجنة الإدارة والعدل

حول

اقتراح قانون الرامي الى منح النائب الصفة والمصلحة لطلب ابطال الاعمال الادارية

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠١٩/٨/٦ برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور مقرر الجلسة النائب ابراهيم الموسوي والسادة النواب أعضاء اللجنة.

وقد حضر الجلسة:

القاضي يوسف الجميل

القاضي ماريز العم

القاضي رنا عاكوم

القاضي كارلا شواح

درست اللجنة اقتراح قانون الرامي الى منح النائب الصفة والمصلحة لطلب ابطال الاعمال الادارية، فاطلعت لهذه الغاية على الاسباب الموجبة كما كما على القوانين المقارنة، واستمعت الى رأي وزارة العدل.

وبعد المناقشة والتداول، خلال عدة جلسات، رأت اللجنة أن إقرار الاقتراح المذكور، ورغم اهميته لناحية التزام الادارة تطبيق القوانين الصادرة عن المجلس النيابي، فان اقراره كما ورد قد يرمي على القضاء الاداري أعباء وعدد كبير من الملفات.

عليه، وبعد أن عدلت اللجنة عنوان الاقتراح بحيث يصبح " اقتراح القانون الرامي الى اضافة فقرة على المادة (٩٦) من نظام مجلس شوري الدولة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ "

اقرت اللجنة الاقتراح المذكور بعد إدخال بعض التعديلات التي تؤمن الهدف من الاقتراح وترمي:

أولاً : الى الحد من كثرة دعاوى الابطال للأعمال الادارية لجهة تحديد هذه الأعمال وحصرها ببعض القرارات.

ثانياً: تحديد حد أدنى لعدد النواب الذين يملكون الصفة والمصلحة في طلب إبطال للقرارات الإدارية.

واللجنة إذ ترفع الى الهيئة العامة لمجلس النواب تقريرها مرفقاً بالاقتراح المذكور كما عدلته ترحو إقراره.

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان



بيروت في ٦/٨/٢٠١٩

اقتراح القانون الرامي الى منح النائب في مجلس النواب

الصفة والمصلحة لطلب ابطال الاعمال الادارية

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

اقتراح القانون الرامي الى اضافة فقرة على المادة (٩٦) من نظام مجلس شورى الدولة

الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٢/٠٦/١٩٥٩

المادة الأولى:

تضاف الى المادة (٩٦) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٢/٠٦/١٩٥٩، التالي نصها:

لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ممن يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في ابطال القرار المطعون فيه

لخمسة من أعضاء المجلس النيابي على الأقل الصفة والمصلحة اللازمتين لتقديم طلبات الابطال المشتركة فيما بينهم، بسبب تجاوز حد السلطة، طعناً بالقرارات الادارية التالية:

- ١- مراسيم منح الجنسية اللبنانية
- ٢- القرارات الحكومية او الوزارية المتعلقة بهياكل الوزارات والادارات التنظيمية ومواردها البشرية، الصادرة خلافاً لرأي مجلس الخدمة المدنية
- ٣- القرارات الحكومية والوزارية الصادرة خلافاً لرأي الهيئات النازمة او الهيئات المكلفة بادارة قطاع معين، بشأن اعمال الوزارات التابعة لها تلك الهيئات.
- ٤- الأعمال الادارية المتعلقة بالبيئة.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مقارنة بين اقتراح القانون الرامي الى منح النائب في مجلس النواب الصفة والمصلحة
لطلب ابطال الاعمال الادارية وكما عدلته لجنة الادارة والعدل

كما عدلته لجنة الادارة والعدل	الاقتراح كما ورد
<p>اقتراح القانون الرامي الى اضافة فقرة على المادة (٩٦) من نظام مجلس شوري الدولة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٢/٠٦/١٩٥٩</p>	<p>اقتراح القانون الرامي الى منح النائب في مجلس النواب الصفة والمصلحة لطلب ابطال الاعمال الادارية</p>
<p>المادة الأولى: تضاف الى المادة (٩٦) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٢/٠٦/١٩٥٩، التالي نصها: لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ممن يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في ابطال القرار المطعون فيه لخمسة من أعضاء المجلس النيابي على الأقل الصفة والمصلحة اللزمتين لتقديم طلبات الابطال المشتركة فيما بينهم، بسبب تجاوز حد السلطة، طعناً بالقرارات الادارية التالية: ١- مراسيم منح الجنسية اللبنانية ٢- القرارات الحكومية او الوزارية المتعلقة بهياكل الوزارات والادارات التنظيمية ومواردها البشرية، الصادرة خلافاً لرأي مجلس الخدمة المدنية ٣- القرارات الحكومية والوزارية الصادرة خلافاً لرأي الهيئات الناظمة او الهيئات المكلفة بادارة قطاع معين، بشأن اعمال الوزارات التابعة لها تلك الهيئات. ٤- الأعمال الادارية المتعلقة بالبيئة.</p>	<p>المادة الأولى: تعديل المادة ١٠٦ من نظام مجلس شوري الدولة وتصبح كما يلي: لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ممن يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في ابطال القرار المطعون فيه. يعتبر النائب في مجلس النواب ذا صفة ومصلحة لطلب ابطال الاعمال الادارية التالية: - المراسيم والقرارات التنظيمية - مراسيم منح الجنسية اللبنانية - الاعمال الادارية المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والبيئة. - الأعمال الادارية التي من شأنها تحميل الخزينة العامة اعباء مالية او التي من شأنها حرمان الدولة من عائدات مشروعة او الاضرار بمصالحها.</p>
<p>المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>